

## فقه العبادات - مالكي

الطهر لغة بفتح الطاء : النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس Bهما أن النبي A كان إذا دخل على مريض يعودُه قال له : ( لا بأسَ ظهَور إن شاء الله ) ( 1 ) أي : المَطهر من الذنوب وهي أقدار معنوية .

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي صفة حكمية ( 2 ) يستباح بها ما منعه ( 3 ) الحدث أو حكم الخبث وقد عرفها ابن عرفة بقوله : " صفة تقديرية تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة " .

دليلها : .

قوله تعالى : { إن الله يحب المتطهرين } ( 4 ) .

وحديث أبي مالك الأشعري B قال : قال رسول الله A : ( الطهور شرط الإيمان . . . ) ( 5 ) . [ ص 30 ] .

أقسامها : .

الطهارة قسمان : .

آ - طهارة حدثية أي من الحدثين : وتكون مائية أو ترابية فالمائية بالغسل والمسح والترابية بالمسح فقط .

ب - طهارة خبيثة أي من الخبث : وتكون مائية أو غير مائية فالمائية بالغسل والنضح وغير المائية بالدبغ .

فأما الحدث فهو صفة تقديرية قائمة بجميع البدن أو بأعضاء الوضوء و لا تقوم إلا بالمكلف ( مسلم بالغ عاقل ) . وقد عرفه ابن عرفة بقوله : " الحدث صفة حكمية توجب لموصوفها منع استحابة الصلاة سواء كان بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء " .

و على هذا فالحدث قسمان : حدث أصغر وحدث أكبر .

و أما الخبث فهو العين المستقذرة شرعا كالدم والبول و نحوها .

و يقسم الخبث إلى : نجاسة عينية : وهي ذات الخبث .

وحكمية : وهي أثر الخبث المحكوم على المحل به .

حكم الخبث : يمنع الصلاة والطواف والمكث و في المسجد والوضوء والغسل سواء كان مفروضا أو مندوبا أو مسنونا .

\_\_\_\_\_ .

( 2 ) حكمة : يحكم العقل ( تبعاً للشرع لأن المدار عليه ) بثبوتها وحصولها في نفسها كالجود والخسة والشرف .

( 3 ) ما منعه : الفعل الذي منع منه الحدث الأكبر أو الأصغر أو حكم الخبث .

( 4 ) البقرة : 222 .

( 5 ) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 1 / 1 .

المياه [ ص 31 ] .

لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث إلا الماء المطلق .

والماء المطلق هو ما صدق عليه اسم الماء ( 1 ) بلا قيد وهو كل ما نبع من الأرض أو نزل

من السماء ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة : اللون والطعم والريح بمخالط طاهر أو نجس .

فدليل ما نزل من السماء : قوله تعالى : { وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به } ( 2 )

( وقوله D : { وأنزلنا من السماء ماء طهوراً } ( 3 ) .

وحديث عبد الله بن أبي أوفى B عن النبي A وسلم فيه : ( . . . اللهم طهرني بالثلج

والبرد والماء البارد . اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ

( 4 ) ) .

ودليل ماء البحر : حديث أبي هريرة B قال : سألت رجلاً رسول الله صلى عليه وسلم فقال : يا

رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من

ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ( 5 ) .

فإن خالط الماء شيء نجس وغير أحد أوصافه أصبح نجساً وإن خالطه طاهر وغير أحد أوصافه

سلبت طهوريته وبقي طاهراً فقط باستثناء ما يلي : [ ص 32 ]